

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

من فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه لم ترد شهادته .

فصل : ومن فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه معتقداً إباحته لم ترد شهادته كالمتزوج بغير ولي أو بغير شهود وأكل متروك التسمية وشارب يسير النبيذ نص عليه أحمد في شارب النبيذ يحد ولا ترد شهادته وبهذا قال الشافعي وقال مالك : ترد شهادته لأنه فعل ما يعتقد الحاكم تحريمه فأشبهه المتفق على تحريمه .

ولنا أن الصحابة B هم كانوا يختلفون في الفروع فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه ولا يفسقه ولأنه نوع مختلف فيه فلم ترد شهادة فاعله كالذي يوافق عليه الحاكم وإن فعل ذلك معتقداً تحريمه ردت شهادته به إذا تكرر وقال أصحاب الشافعي : لا ترد شهادته به لأنه فعل لا ترد به شهادة بعض الناس فلا ترد به الشهادة البعض الآخر كالمتفق على حله .

ولنا أنه فعل يحرم على فاعله ويأثم به فأشبهه المجمع على تحريمه وبهذا فارق معتقد حله وقد روي عن أحمد فيمن يجب عليه الحج ترد شهادته وهذا يحمل على من اعتقد وجوبه على الفور فأما من يعتقد أنه على التراخي ويتركه بنية فعله فلا ترد شهادته كسائر ما ذكرنا ويحتمل أن ترد شهادته مطلقاً لقول النبي A [من قدر على الحج فلم يحج فيمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا] وقال عمر : لقد هممت أن أنظر في الناس فمن وجدته يقدر على الحج ولا يحج ضربت عليه الجزية ثم قال : ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين